

بحث محكم

# حكم إعطاء الزكاة للأبناء دراسة فقهية

إعداد :

د. محمد بن مطر السهلي  
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة أم القرى



## ملخص البحث

هذا البحث يجمع شتات ماقاله أهل العلم في إعطاء الأبناء والبنات الذين استقلوا بأسر، زكاة آبائهم. وقد انتظم بيحثين رئيسيين، تسبقهما مقدمة وتتلوها خاتمة.

فالمبحث الأول لتوضيح معالم الطريق.. (تعريف الزكاة وتعريف الأبناء)، وذلك لتصفو الرؤية للمبحث الأساس وهو (إعطاء الزكاة للأبناء).

والزكاة للأبناء إما أن تكون من سهم الفقراء والمساكين أو من غير سهمهم. فما الحكم إن كانت من سهمهم؟ (المطلب الأول والثاني).

وما الحكم إن كانت من غير سهمهم؟ (المطلب الثالث).

وأما (المطلب الرابع) فهو لأبناء البنات.

و(الخامس) لمن لم يثبت نسبه من الأبناء.

و(السادس) للريب والابن من الرضاع.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ آل عمران، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ الأحزاب (١)، (٢).

أما بعد

فإن ديننا دين الرحمة والتعاون والتكافل، دينٌ يحثُ فيه القوي ليقوم بأخيه الضعيف، والغني ليساعد أخاه الفقير والمسكين، وأن يقوم

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وكان السلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم . تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١ / ٩) .  
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤٧٨)، حديث رقم ٢٧٥٠، أبو داود في سننه (٢ / ٢٣٨)، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث رقم ٢١١٨، والنسائي (٣ / ١٠٤)، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم ١٤٠٤، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في خطبة النكاح، حديث . ١٧٥٠٨

حديث صحيح : انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢ / ١٩٩)، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٤٤، البدر المنير (٧ / ٥٣١)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٢٨٨)، حديث رقم ٧٥٣١، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ص ٩.

المسلم على شؤون الأرملة واليتيم ويساعد ذا الحاجة ومن انقطع به السبيل.

ولذلك شرع لنا ربنا جل وعلا الصدقات الواجبة والمستحبة ما يحقق هذا الغرض النبيل.

والصدقة الواجبة هي الزكاة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ليتقرب بها المسلم إلى الله، فيزكي بها نفسه وماله، ويسدُّ بها حاجة أخيه المسلم، ويعلم الفقير بأن ما ساقه الله إلى أخيه الغني من خير سيصل إليه، فيدعو له بالبركة وزيادة الخير، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ التوبة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (٣)

ولهذه الزكاة مصارف حددتها الشريعة الإسلامية لكي تصل إلى مستحقيها، ولا تجوز المجاملة ولا المحاباة فيها، لأنها حقٌّ لهذه الأصناف الثمانية، قال تعالى {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [سورة البروج الآيتان ٢٤، ٢٥].

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥ .

وهذه الأصناف ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه في آيات تتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

### أهمية الموضوع:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والركن الثاني من أركانه العملية، وهي قرينة الصلاة، فلا تُذكر الصلاة في الغالب إلا وتذكر معها الزكاة، ولذا يكتسب موضوعنا أهمية من هذا الجانب. وللزكاة مَصَارِفٌ ينبغي أن تصرف فيها فقط، فلا محاباة ولا مجاملة ولا منع لمستحقيها منها.

ولقد أُبتليَّ الناسُ في هذه الأزمان بيوادر طبقية مقيتة، فتجد طبقةً غنيةً مُتَرَفَّةً وطبقةً فقيرةً مُعْدَمَةٌ قد كَبَلَتْهَا الديونُ، وتجد آباءً قد أفاءَ اللهُ عليهم من الخيراتِ الكثيرةِ، وأبناءً وبناتٍ قد استقلوا بأسر وبيوت ودخلهم المادية قليلة، ولربما أنهم تورطوا كثيرا في الدَّيُونِ بما يسمى بالتورق<sup>(٤)</sup>، فتكثر الأسئلة في سائر السنة، وفي شهر رمضان خاصة عن حكم إعطاء الأب ابنه الفقير من زكاة ماله؟ وهل يجوز له أن يُسدد عنه ديونَه من الزكاة؟ أو أن يُعطيَّ زكاة ماله لابنته المتزوجة برجل فقير؟

(٤) التورق: من تورق، والتورق (أي الفضة المضروبة) على الغير واصطلاحاً: أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع. معجم لغة الفقهاء (١ / ١٥٠).

لذلك رأيتُ أن أكتب في هذا الموضوع ساعياً قدر استطاعتي جمع شتات ما قاله أهل العلم في هذا المسألة، لنصل إلى الحق الذي ندينُ الله به، وعنونت لهذا البحث بـ(حكم إعطاء الزكاة للأبناء).

### أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أهمية مسألة الزكاة كونها الركن الثاني من أركان الإسلام.
- ٢- كثرة الأسئلة التي ترد بخصوص إعطاء الأبناء والبنات الذين استقلوا بأسر مستقلة من زكاة آبائهم.
- ٣- الديون التي يتحملها كثيرٌ من الأبناء، وفي الوقت نفسه لدى آبائهم زكوات ضخمة يُعطونها للأباعد من الفقراء والمساكين والغارمين، وأبنائهم وبناتهم في حاجة ماسة لها.
- ٤- مدى الحرج الذي يقع فيه كثير من الآباء حينما يسمع الأبناء بأن أباهم قد أعطى فلاناً وساعد فلاناً وهو أشد حاجة ممن أعطاهم.

### منهج البحث:

- ١- عرض المسألة فقهاً وذلك بذكر ما يلي:  
(أ) ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وتوثيقها من مراجعهم الفقهية الأصيلة.  
(ب) ذكر أدلتهم وما ذكروه من وجه الدلالة.  
(ج) ذكر ما ورد على أدلتهم من مناقشات واعتراضات بكل تجرّد وحيادية.
- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر

اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غير الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة بالقدر الذي يفني بالغرض مع بيان درجته. وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات ذات صلة بالبحث، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأبناء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: إعطاء الزكاة للأبناء.

المطلب الأول: إعطاء الزكاة للأبناء واجبي النفقة من سهم الفقراء

والمساكين.

المطلب الثاني: إعطاء الزكاة للأبناء غير واجبي النفقة من سهم الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: إعطاء الزكاة للأبناء من غير سهم الفقراء والمساكين.

المطلب الرابع: إعطاء الزكاة لأبناء البنات.

المطلب الخامس: إعطاء الزكاة لمن لم يثبت نسبه من الأبناء.

المطلب السادس: إعطاء الزكاة للربيب والابن من الرضاع.

الخاتمة وفيها:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

## المبحث الأول: تعريف مصطلحات ذات صلة بالمبحث

وفيه مطالبان:

### المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف الزكاة لغة

(زَكَى) الزاء والكاف والحرف المعتل (ى) أصلٌ يدل على النماء والزيادة.

والزكاة هي النَّماءُ، يُقَالُ زَكَى الزَّرْعُ يَزُكُو، أَي نَمَا، وَهِيَ الطَّهَارَةُ أَيْضاً.

وَسُمِّيَتْ الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهُ يَزُكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهَرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَةِ.

وقيل: سُمِّيَتْ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ.

وقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) التوبة. والأصل في ذلك كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ. وقيل: الزكاة صفة الشيء.

وقيل: زَكَى الرَّجُلُ نَفْسَهُ إِذَا وَصَفَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

(٥) مقاييس اللغة (٣ / ١٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١ / ١٦)، لسان العرب (١٤ / ٣٥٨)



قال ابن قتيبة<sup>(٦)</sup>: «الزكاء هو النماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يُقال زكا الزرع إذا كثر ريسه وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الكهف، أي نامية»<sup>(٧)</sup>.

قال في لسان العرب: الزكاء الصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور، ومعناه ما صلح منكم<sup>(٨)</sup>.

قال في المصباح المنير: «والزكاء بالمد النماء والزيادة، يُقال زكا الزرع والأرض تزكو زكواً من باب قعد، وأزكى بالالف مثله، وسُمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجي به الزكاة»<sup>(٩)</sup>.

## ثانياً: تعريف الزكاة شرعاً

عَرَّفَ الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، وهي ليست ببعيدة بعضها عن بعض، وهي كذلك ليست ببعيدة عن التعريف اللغوي.

فعرف الحنفية الزكاة بأنها: «عِبَارَةٌ عَنْ إِجَابِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِمَالِكٍ مَخْصُوصٍ»<sup>(١٠)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم: «هو مالٌ مَخْصُوصٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا

(٦) أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينوري، البغدادي، قاضي القضاة بمصر، صاحب المصنفات، حدث عن أبيه بكتبه كلها حفظاً، وكان يحفظها كلها بالنقط والشكل كما يحفظ القرآن، توفي في شهر ربيع الأول، سنة ٣٢٢هـ. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢٣ / ٤٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٥٦٥)، تاريخ ابن يونس المصري (٢ / ٢٦).

(٧) غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٨٤).

(٨) لسان العرب (١٤ / ٣٥٨).

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٥٤).

(١٠) الاختيار لتعليل المختار (١ / ٩٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٢٧١).

بَلَّغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ»<sup>(١١)</sup>.  
وقال علماء الشافعية: «الزَّكَاةُ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ  
مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافِهِ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ  
مَخْصُوصَةٍ»<sup>(١٢)</sup>.

وعرفها الحنابلة بقولهم: «الزكاة في الشرع اسم لإخراج شيء  
مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص»<sup>(١٣)</sup>.  
ومما سبق، يمكن أن يُقال بأن التعريف المختار للزكاة هو إنفاق  
جُزءٍ معلوم من مال مخصوص في وقت مخصوص إذا بلغ نصاباً  
لِيُصْرَفَ عَلَى أَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ<sup>(١٤)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الأبناء لغة واصطلاحاً

### تعريف الأبناء لغة:

الأبناء جمع ابن، والإبن أصله بنو، فالذَّاهِبُ مِنْهُ وَאוْ كَالذَّاهِبِ مِنْ  
أَبٍ وَأَخٍ وَيُقَالُ: ابْنٌ يَبِينُ الْبُنُوَّةَ، وَتَصْغِيرُهُ بَنِيٌّ<sup>(١٥)</sup>.

(١١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٧٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٣)،  
الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١ / ١٦٠).

(١٢) الحاوي الكبير (٣ / ٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٦٢)، حاشيتا قليوبي  
وعميرة (٢ / ٣)، السراج الوهاج (١ / ١١٦).

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢ / ٣٧٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٤٢)،  
كشف المخدرات (١ / ٢٤٣).

(١٤) ينظر التعريفات للجرجاني (١ / ١١٤)، معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٣٣).

(١٥) مختار الصحاح (١ / ٤٠).

قال ابن فارس<sup>(١٦)</sup>: «(بَنُو) الْبَاءِ وَالنُّونِ وَالْوَاوُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ يَتَوَلَّدُ عَنِ الشَّيْءِ، كَابْنِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ بِنَائِهِ بَنُو، وَالنُّسْبَةُ إِلَيْهِ بَنَوِيٌّ»<sup>(١٧)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(١٨)</sup>: «قَالَ الزَّجَّاجُ<sup>(١٩)</sup>: ابْنُ كَانٍ فِي الْأَصْلِ بَنُو أَوْ بَنَوُ، وَالْأَلْفُ أَلْفٌ وَصَلِّ فِي الْإِبْنِ، يُقَالُ ابْنٌ بَيْنَ الْبُنُوَّةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ بَنِيًّا»<sup>(٢٠)</sup>.

وقال الفيومي<sup>(٢١)</sup>: «الْإِبْنُ أَصْلُهُ بَنُو بَفْتَحَتَيْنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى بَنِينَ جَمْعَ سَلَامَةٍ، وَجَمْعُ الْقَلَةِ أَبْنَاءٌ وَقِيلَ أَصْلُهُ بَنُو بَكْسَرِ الْبَاءِ مِثْلُ: حَمَلٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ بِنْتُ، وَيُطْلَقُ الْإِبْنُ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ مَجَازًا»<sup>(٢٢)</sup>.  
فكل ما تولد عن شيء فهو ابن له.

(١٦) أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَزْوِينِيُّ، الْعَلَامَةُ، اللَّغْوِيُّ، الْمُحَدِّثُ، نَزِيلُ هَمْدَانَ، وَصَاحِبُ كِتَابِ (الْمُجْمَلِ، وَمَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ لَمْ يَصْنَفْ مِثْلَهُ فِي فَنِّهِ، تُوِّفِيَ بِالرِّيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧ / ١٠٣، الْوَالِيَّةِ بِالْوَفِيَّاتِ (٧ / ١٨٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١ / ١٩٣).

(١٧) مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ (١ / ٣٠٣).

(١٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الْإِفْرِيْقِيِّ، صَاحِبُ (لِسَانِ الْعَرَبِ): الْإِمَامُ اللَّغْوِيُّ الْحَجَّةُ، وَوُلِدَ بِمِصْرَ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ فِي طَرَابُلُسَ، تُوِّفِيَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٧١١ هـ، وَقَدْ تَرَكَ بِخَطِّهِ نَحْوَ خَمْسِمِائَةِ مَجْلُدٍ، وَعَمِيَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ (١ / ٢٤٨)، مَعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ (١٢ / ٤٦)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٧ / ١٠٨).

(١٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ، عَالِمٌ بِالنُّحُوِّ وَاللُّغَةِ، وَوُلِدَ وَمَاتَ فِي بَغْدَادَ، كَانَ فِي فَتْوَتِهِ يَخْرُطُ الزَّجَّاجَ، وَمَالَ إِلَى النَّحْوِ فَعَلِمَهُ، مِنْ كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْأَمَالِيُّ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٣١١ هـ. طَبَقَاتُ الْمُفْسِّرِينَ (١ / ٥٢)، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ النُّحَاةِ (١ / ١٩٤)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١ / ٤٠).

(٢٠) لِسَانِ الْعَرَبِ (١٤ / ٩٠).

(٢١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الضِّيُومِيُّ ثُمَّ الْحَمَوِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ: لَغْوِيٌّ، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، توفى سنة ٧٧٠ هـ. معجم المؤلفين (٢ / ١٣٢)، تاريخ اربل (٢ / ٧٥١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١ / ٢٢٤).

(٢٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٦٢)، وانظر تاج العروس (٣٧ / ٢٢٤).

## تعريف الأبناء شرعاً:

لم أجد في كتب المذاهب الفقهية التي وقفت عليها تعريفاً للأبناء، ولكن بعض المراجع المتخصصة في التعريفات ذكرت ذلك، ومن المراجع التي وقفت عليها ما يلي:

قال الجرجاني<sup>(٢٣)</sup>: «الابن حيوان يتولد من نُطفة شخصٍ آخر من نوعه»<sup>(٢٤)</sup>.

وقال في معجم لغة الفقهاء: «الابن: بسكون الباء جمع بنون وأبناء، أصله (بنو) فحذف حرف العلة وعوض عنه بهمزة في أوله، والابن: هو الولد الذكر، وكل حيوان يتولد من نطفة شخصٍ آخر من نوعه»<sup>(٢٥)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني<sup>(٢٦)</sup>: «سُمِّيَ الابنُ بذلك لكونه بناءً للأب، فإنَّ الأب هو الذي بناه، وجعله الله بناءً في إيجاده، ويُقال لكلِّ ما يحصل من جهة شيءٍ أو من تربيته، أو بتفقدِه أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره: هو ابنه»<sup>(٢٧)</sup>.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «الصلة بين الابن والولد هي العموم والخصوص، لأنَّ الابنَ يُطلق على الذكر، أمَّا الولدُ فيُطلق على

(٢٣) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً، منها التعريفات. تاريخ اربل (٢ / ٧٥١)، معجم المؤلفين (٢ / ١٣٢)، الأعلام للزركلي (٥ / ٧).

(٢٤) التعريفات (١ / ٧)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ١٩١).

(٢٥) معجم لغة الفقهاء (١ / ٣٩).

(٢٦) الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني، من الحكماء العلماء، سكن بغداد، من مصنفاته جامع التفسير، المفردات في غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢ هـ. سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٢١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢ / ٦٨).

(٢٧) المفردات في غريب القرآن (١ / ١٤٧).

الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْمَوْلُودُ يُقَالُ لِلْوَّاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ» (٢٨).

وفي موسوعة الفقه المصرية: «الابن هو كل من وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ صَحِيحٍ، أَوْ نَتِيجَةَ لِمَخَالَطَةِ بِنَاءٍ عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى شَبْهَةٍ مَعْتَبَرَةٍ شَرَعًا» (٢٩).

ومن هذه التعريفات يمكن أن نخلص إلى التعريف المختار الذي يكون جامعاً لمعاني البنوة فنقول: الابن هو من تَوَلَّدَ مِنْ نُطْفَةٍ شَخْصٍ آخَرَ قَامَ بِإِخْصَابِ بُوَيْضَةٍ أُمَّهُ عِبْرَ الْعَمَلِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ - أَوْ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ (٣٠) -.

## المبحث الأول

### إعطاء الزكاة للأولاد

وفيه سبعة مطالب:

## المطلب الأول

### إعطاء الزكاة للأولاد واجبي النفقة من سهم الفقراء والمساكين

والمقصود بالأبناء هم الأولاد والبنات الذكور والإناث وإن نزلوا (٣١). وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزكاة من سهم الفقراء للأولاد

(٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ١٩١).

(٢٩) موسوعة الفقه المصرية ٣٧/١.

(٣٠) (على فراشه) لأنه إذا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَأَقْرَبَهُ فَاَلْمَوْلُودُ ابْنُهُ وَهُوَ أَبُوهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (الولد للفراش وللعاهر الحجر). سيأتي تخريجه.

(٣١) تفسير البغوي التراث (١ / ٥٧٤)، تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٢).

من تجب نفقتهم<sup>(٣٢)</sup>.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»<sup>(٣٣)</sup>.  
وقال المروزي<sup>(٣٤)</sup>: «قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ كُلِّ ذِي رَحْمٍ أَجْبَرَ عَلَى نَفَقَتِهِ أَوْ لَمْ يُجْبَرْ إِلَّا الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي الزَّكَاةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلُّ ذِي رَحْمٍ إِلَّا الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدَ»<sup>(٣٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

### أولاً: أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً﴾ النساء.

وجه الدلالة من الآية:

تَمَامُ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يَكُونُ بِانْقِطَاعِ مَنَفَعَةِ الْمُؤَدِّيِّ عَمَّا أَدَّى، وَالْمَنَافِعُ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ مُتَّصِلَةٌ، فَلَمْ يَتِمَّ الْإِيْتَاءُ بِصَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

(٣٢) الإجماع لابن المنذر (١ / ٤٨)، اختلاف الفقهاء (١ / ٤٤٥)، تحفة الفقهاء (١ / ٣٠٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٥٠٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣ / ١٥٩)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٢).

(٣٣) الإجماع لابن المنذر (١ / ٤٨).

(٣٤) محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد، استوطن سمرقند وتوفي بها سنة ٢٩٤ هـ. الثقات لابن حبان (٩ / ١٥٣)، تاريخ نيسابور (١ / ٥٨).

(٣٥) اختلاف الفقهاء (١ / ٤٤٥).

يُعْطَى مِنْهَا<sup>(٣٦)</sup>.

ثانياً: أدلة السنة:

١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٣٧)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَجُّ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ<sup>(٣٨)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث من جهتين<sup>(٣٩)</sup>:

(أ) مَنَافِعَ الْأَمْلاكِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ مُتَّصِلَةً، فَلَا يَتَحَقَّقُ لِلْوَلَدِ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ.

(ب) نفقة الأولاد مستحقة عليه، ومواساتهم ومؤنتهم عليه واجبة من طريق الصلة فلا يجوز أن يستحقوها من جهة أخرى مثل الزكاة.

(٣٦) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤٧)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣ / ١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ١٧٦).

(٣٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أبو إبراهيم، القرشي السهمي المدني المكي الطائفي، تابعي جليل، روى له أصحاب السنن، قال البخاري وأحمد وابن المديني وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد: وعامة أصحابنا يحتجون به، وقال الذهبي: حسن الحديث، توفي سنة ثمان عشرة ومائة بالطائف. سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٧٩)، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٨)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢ / ٣٢٣).

(٣٨) مسند الإمام أحمد (١١ / ٢٦١)، حديث ٦٦٧٨، سنن أبي داود (٣ / ٢٨٩)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث ٣٥٣٠، سنن ابن ماجه (٢ / ٧٦٩)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث ٢٢٩١، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩ / ١٣٠)، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، حديث رقم ٦٦٢٨.

حديث صحيح: نصب الراية (٣ / ٣٣٧)، البدر المنير (٧ / ٦٦٥)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢ / ٣٧٧)، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣٢٣)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٣١١).

(٣٩) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١١)، المنتقى شرح الموطأ (٢ / ١٥٣)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ١٧٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٢٩).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ) (٤٠).

وجه الدلالة:

ولَدُ الرَّجُلِ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَحُكْمُ بَعْضِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَأَنَّهُ أَعْطَاهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ نَفْسِهِ (٤١).

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) (٤٢)، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ (٤٣) (٤٤).

وجه الدلالة:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ النِّفْقَةِ عَلَى مَنْ يُعُولُهُمْ؛ وَمِنْهُمْ الْأَبْنَاءُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ زَكَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُطَالِبٌ بِسَدِّ حَاجَتِهِمْ بِالنِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ (٤٥).

واعتُرضَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا قَلْنَا بِهَذَا فَإِنَّهُ تَلْزِمُهُ نِفْقَةُ الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤٠) مسند الإمام أحمد (٤١ / ٤٢٦)، حديث ٢٤٩٥١، سنن أبي داود (٣ / ٢٨٩)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مالٍ ولده حديث ٣٥٢٩، سنن النسائي (٧ / ٢٤٠)، كتاب البيوع، باب ائحت على الكسب، حديث ٤٤٤٩.

حديث صحيح : صحيح ابن حبان (١٠ / ٧٢)، حديث ٤٢٥٩، خلاصة البدر المنير (٢ / ٢٥٥)، وانظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣٢٩)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ١٣٧) .

(٤١) فيض القدير (٢ / ٤٢٥)، تحفة الأحوذى (٤ / ٤٩٣) .

(٤٢) (عَنْ ظَهْرٍ غِنَى) : أَي غِنَى يَتَعَمَّدُهُ وَيَسْتَظْهَرُ بِهِ عَلَى النَّوَابِغِ الَّتِي تَنْوِبُهُ وَيَفْضُلُ عَنْ نِفْقَةِ عِيَالِهِ . النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣ / ١٦٥)، الزَّاهِرِيُّ فِي غَرِيبِ أَفْظَاظِ الشَّافِعِيِّ (١ / ١١٢) .

(٤٣) (بِمَنْ تَعُولُ) : أَي بِمَنْ فِي عِيَالِكَ مِمَّنْ يَلْزِمُكَ نِفْقَتَهُمْ وَمِرَاعَاتَهُمْ حِكْمًا أَوْ مَرُوءَةً لِاتِّصَالِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ . تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحِينَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ (١ / ٤٤٢) .

(٤٤) صحيح البخاري (٢ / ١١٢)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث ١٤٢٦، صحيح مسلم (٢ / ٧١٧)، كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى حديث ١٠٣٤ .

(٤٥) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٠٠) .



وَجَمِيعَ مَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ<sup>(٤٦)</sup>.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن ظاهر الآية اقتضى ذلك، لكن خصصنا بعضها من النفقة التي يستحقها الأقارب<sup>(٤٧)</sup>.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- اتّصال منافع الأملاك بين الابن وأبيه تُورث التُّهْمَةَ في تَهْرُبِهِ من النفقة الواجبة بدفع زكاته إليه<sup>(٤٨)</sup>.

٢- ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وإذا كان كذلك لم يزل ملكه عنه، ومن شرط الزكاة زوال الملك من المزكي<sup>(٤٩)</sup>.

واعترض على الدليلين العقليين السابقين بما يلي:

أ) الأولاد الفقراء يدخلون في عموم آية الزكاة بوصف الفقر والمسكنة، ولا يجوز إخراجهم إلا بنص، ولا يوجد نص يخرجهم من عموم الآية<sup>(٥٠)</sup>.

ب) قوله عليه الصلاة والسلام: (وابدأ بمن تعول)، دل على أن العيال والقربان أحق بالصدقة من الأجانب، والوالد يعول ولده<sup>(٥١)</sup>.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن المانع من دفع الزكاة للولد، أنه منسوب له بالولادة، وأن كل واحد منهما لا تجوز شهادته للآخر، وكل واحد من المعنيين علة

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) المبسوط للسرخسي (٧ / ١٧٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٥٧٧).

(٤٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٥٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ٣٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٧٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣ / ٣٣٢).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٣٨)، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨).

(٥١) الاستذكار (٨ / ٦٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧ / ١٢٧).

في مَنع دَفْعِ الزَّكَاةِ<sup>(٥٢)</sup>.

(٣) نَفَقَةُ الْوَالِدِ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ، وَمَوَاسَاتُهُ وَمُؤَنَّتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقُّوهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الزَّكَاةُ<sup>(٥٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### إعطاء الزكاة للأولاد غير واجبي النفقة من سهم الفقراء

وذلك بأن يكون الأب عاجزاً عن نفقة ابنه، فحينئذ لا تجب النفقة عليه، وقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائه الزكاة على قولين:  
القول الأول:

لا يجوز إعطاؤه الزكاة، وبه قال الحنفية<sup>(٥٤)</sup> وهو الراجح عند الحنابلة<sup>(٥٥)</sup>.

القول الثاني:

يجوز إعطاؤه الزكاة، وبه قال المالكية<sup>(٥٦)</sup> والشافعية<sup>(٥٧)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٥٨)</sup>،

(٥٢) أحكام القرآن للجصاص ص ٣٣٩.

(٥٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٢٩).

(٥٤) المبسوط للسرخسي (٣ / ١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١١١).

(٥٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٩)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٣).

(٥٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٧٢).

(٥٧) المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٤٤٢).

(٥٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٣).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥٩)</sup> (٦٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين<sup>(٦١)</sup>: «استحقاق الزكاة مُقيّدٌ بوصفٍ كالفقر، والمسكنة، والعمالة، فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة، ومن ادعى خروجه فعليه الدليل، وليس في المسألة دليل، ولهذا فالقول الراجح الصحيح، إنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه»<sup>(٦٢)</sup>.

سبب الخلاف:

القائلون بجواز إعطاء الأولاد غير واجبي النفقة من الزكاة من سهم الفقراء يرون أن الحكم بالإعطاء أو المنع مرتبط بحالة وجوب النفقة على المزكي، ففي حالة وجوب النفقة عليه فإنه لا يجوز أن يعطيهم منها وإلا فإنه يجوز، وأن القرابة بمجرد ما لا تؤثر في الحكم. ويرى المانعون أن الحكم بالجواز أو المنع يرجع إلى قوة القرابة والصلة بين المزكي وأخذ الزكاة بغض النظر عن وجوب النفقة أو عدمها.

(٥٩) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، توفّي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٠ / ١٦٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ / ٦٣).

(٦٠) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٠).

(٦١) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فقيه ومفسر ولغوي وأصولي حنبلي، له مؤلفات عديدة تميزت بتحرير المسائل وسهولة العبارة وتقريب المعاني، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية السعودية، حفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، من شيوخه: ابن باز والسعدي ومحمد الأمين الشنقيطي، توفّي سنة ١٤٢١ هـ. الوفيات والأحداث ص ٣١٧، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين ص ٢٩٨.

(٦٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٦ / ٢٥٩).

عرض الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز إعطاء الزكاة للأولاد غير واجبي النفقة من

سهم الفقراء

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: دليل الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً﴾ النساء.

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً﴾ النساء، دلَّ على أن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة، وأن من تمام إيتاء الزكاة انقطاع منفعة المؤدي عما أدى (٦٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ البقرة.

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يعني النفقة والكسوة، فإذا وجبت عليه النفقة لم يُعطه من الزكاة (٦٤).

ثانياً: دليل السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي

(٦٣) المبسوط للسرخسي (٣ / ١١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤٧).

(٦٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٠٩)، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١ / ١٨٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٧٦).

يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) (٦٥).

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة سبق بيانه، وهو أن منافع الأملاك بين الوالد وولده متصلة، فلا يتحقق له التملك على الكمال، ولأن نفقتهم عليه مستحقة ومواساتهم ومؤونتهم عليه واجبة من طريق الصلة فلا يجوز أن يأخذوها من جهة أخرى.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: من ثلاثة وجوه (٦٦):

الأول: أن ملكية الولد على ماله ثابتة حقيقة وحكما.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)، اللام في قوله (لأبيك) للإباحة لا للتملك، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم على سبيل البر والإحسان، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر حاجته.

الثالث: أن ملكية الأب لمال ولده ليست حقيقة بدليل أن الزكاة على الولد

وليست على والده.

٢- عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ) (٦٧).

وجه الدلالة:

سبق ذكر وجه الدلالة، وهو أن الولد بعض من والده، وحكم بعضه حكم نفسه، ولا يأخذ الإنسان زكاة نفسه (٦٨).

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) نيل الأوطار (٦ / ١٧)، تحفة الأحمدي (٤ / ٤٩٣).

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) انظر معالم السنن (٣ / ١٦٥)، فيض القدير (٢ / ٤٢٥).

واعترض عليه بأن الولد سُمِّيَ كسباً مجازاً، وذلك لأن والده سَعَى في تحصيله، وإنما هو بضعة من أبيه وليس من كسبه حقيقة<sup>(٦٩)</sup>.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

- ١- في دفع الزكاة لولده إغناءً له عن نفقته، فكأنه صرفها إلى نفسه<sup>(٧٠)</sup>.
  - ٢- أنه سيغني ولده بزكاته عن نفقته الواجبة، وَيَعُودُ نَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزْ، كَدَفْعِهَا إِلَى وَالِدِهِ نَفَقَةً أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ بِهَا<sup>(٧١)</sup>.
- ويُعتَرَضُ على هذين الدليلين بأنه لا يسلم بهما، فهما في مسألة إعطاء الزكاة للأولاد واجبي النفقة.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز إعطاء الزكاة للأولاد غير واجبي النفقة من سهم الفقراء .

استدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة لهم بالسنة والمعقول .  
أولاً: أدلة السنة:

- ١- عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٧٢)</sup> رضي الله، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ

(٦٩) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٢٤ / ٩)، فيض القدير (٢ / ٤٢٥) .

(٧٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٩)، العدة شرح العمدة (١ / ١٥٨) .

(٧١) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٣)، الشرح الكبير على متن المنع (٢ / ٧١٣) .

(٧٢) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، كان في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيخاً كبيراً، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه ابنة أخيه أم الرراح، وحفيده عبد العزيز بن بشر الضبي، وروى عنه أيضاً ابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين، سكن البصرة، وعاش إلى خلافة معاوية، وقيل توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ١١٨)، معجم الصحابة لابن قانع (١ / ٢٨٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١ / ٢٤٤) .

وَصَلَّةٌ<sup>(٧٣)</sup>.

وجه الدلالة: لم يُفرق عليه الصلاة والسلام بين الصدقة النَّافِلة والفَرِيضَة، ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ<sup>(٧٤)</sup>.

الأدلة العقلية:

١- يجوز للأب أن يأخذ زكاة ابنه لأنه ممن تُقبل شهادته له، فجاز الدفع إليه كالأجانب<sup>(٧٥)</sup>.

٢- إذا كانت مؤنته واجبة عليه، سوف يغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفعُ زكاته إليه، فلم يُجز، أما من لم تلزمه المؤنة فليس كذلك لانتفاء العلة فتجوز له الزكاة<sup>(٧٦)</sup>.

٣- استحقاقُ الزكاة مقيدٌ بوصفٍ كالفقر والمسكنة والعمالة على جباية الزكاة، فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة<sup>(٧٧)</sup>.

٤- أنهم في حال عدم وجوب النفقة لهم أشبهوا الفقراء الأجانب فاستحقوا الزكاة<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٣) مسند أحمد (٢٦ / ١٧١)، حديث (١٦٢٣٣)، سنن النسائي (٥ / ٩٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث ٢٥٨٢، مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤١٣)، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، حديث ١٠٥٤١، صحيح ابن حبان (٨ / ١٣٢)، كتب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشتمل على الصلة والصدقة، حديث ٣٣٤٤.

حديث صحيح : انظر : صحيح ابن حبان (٨ / ١٣٢) (مرج سابق)، البدر المنير (٧ / ٤١١)، التلخيص الحبير (٣ / ٢٤٨).

(٧٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٣)، وانظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٥٦٦)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٣٧٥).

(٧٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٩).

(٧٦) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٣).

(٧٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٢٥٩).

(٧٨) المرجع السابق.

واعترض على هاذين الدليلين بأنَّ المانع هو القرابة القويَّة \_ الولادة \_ وهو موجود في الولد، وملك الولد ملك لوالده فافتَّرَقَ عن الأُجانب<sup>(٧٩)</sup>.  
وأجيب على هذا الاعتراض بأن ملكية الولد على ماله ثابتة حقيقةً وحُكماً، وملكية والده إنما هي على سبيل البرِّ والإحسان.  
الترجيح:

الذي يترجح \_ والله أعلم بالصواب \_ هو القول بجواز دفع الزكاة للأولاد من سهم الفقراء عند عدم وجوب النفقة عليهم، وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلة المجيزين وسلامتها من المعارض.
- ٢- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة) يعضد الأخذ بهذا القول ويقويه، فالولد من أقرب الأقرباء.
- ٣- علة المانعين من احتيال المزكي بدفع الزكاة عن دفع النفقة الواجبة، غير موجودة في هذه الحالة؛ لأن النفقة غيرُ واجبة عليه أصلاً.
- ٤- دفع الزكاة إلى أقاربه ومنهم أولاده أولى من دفعها إلى غيرهم؛ لأنهم أولى بالمعروف.
- ٥- أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة في الإحسان إلى القرابة وتعاهدتهم بالصدقة والصلة وتقديمهم على غيرهم.
- ٦- الأخذ بهذا القول يرفعُ الحرجَ عن الآباء بصرف زكاة أموالهم

(٧٩) المبسوط للسرخسي (٣ / ١١).



للأبعد، وأولاده في أمس الحاجة لها. والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### إعطاء الزكاة للأولاد من غير سهم الفقراء والمساكين

اختلف الفقهاء في دفع الزكاة للأولاد من غير سهم الفقراء والمساكين على قولين:

#### القول الأول:

لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أولاده مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٨٠)</sup>.

#### القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة لهم، وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(٨١)</sup> والشافعية<sup>(٨٢)</sup> والحنابلة<sup>(٨٣)</sup>، واختلفوا بعد ذلك في الصنف الذي يدفع لهم على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز دفع الزكاة لهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(٨٤)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٨٥)</sup> واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨٦)</sup>.  
الثاني: جواز دفع الزكاة لهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، ولا يجمع لهم بين سهم المؤلفه قلوبهم مع سهم الفقراء، وإذا انقطع به السبيل فيعطون من سهم ابن

(٨٠) المبسوط للسرخسي ١٥٨/٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩/٦.

(٨١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٥٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٢٣٠)، حاشية الدسوقي ١/٤٩٩.

(٨٢) الوسيط في المذهب (٤ / ٥٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧ / ١٥٣).

(٨٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٦٠)، شرح منتهى الإيرادات (١ / ٤٦٣).

(٨٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٢٣٠)، حاشية الدسوقي ١/٤٩٩.

(٨٥) شرح منتهى الإيرادات (١ / ٤٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٩٣)، الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف (٣ / ٢٦٠).

(٨٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٠).

السييل ما يكفيهم لعودتهم إلى بلادهم، وبه قال الشافعية<sup>(٨٧)</sup>.  
 الثالث: جواز دفع الزكاة لهم إذا كانوا من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو من الغارمين لغير حظوظ أنفسهم، أو من المَكَاتِينِ أو من أبناء السبيل، وبه قال الحنابلة<sup>(٨٨)</sup>.  
 الرابع: جواز دفع الزكاة لهم إذا كان لقضاء دَيْنٍ، أو كِتَابَةٍ فقط، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٨٩)</sup>.

الخامس: جواز دفع الزكاة لهم إذا كانوا من العَامِلِينَ عليها، فَيُعْطُونَ بقدر عَمَلِهِمْ، وهو ظاهر قول الخِرَقِيِّ<sup>(٩٠)</sup>.

السادس: جواز دفع الزكاة لهم إذا كانوا غَارِمِينَ أو مُكَاتِينِ أو مُجَاهِدِينَ في سبيل الله، وبه قال ابن حَزْمٍ<sup>(٩١) (٩٢)</sup>.

قال ابن حَزْمٍ<sup>(٩٣)</sup>: «وَمَنْ كَانَ أَبُوهُ، أو أُمُّهُ، أو ابْنُهُ، أو إِخْوَتُهُ أو أُمَّرَأَتُهُ مِنَ الْغَارِمِينَ، أو غَزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أو كَانُوا مُكَاتِينِينَ - جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ

(٨٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣١٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٥٤).

(٨٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٦٣).

(٨٩) المرجع السابق

(٩٠) مختصر الخرقى (١ / ٩٨)

(٩١) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق، توفي بدمشق، سنة ٣٣٤هـ، له تصانيف كثيرة احترقت، وبقي منها «المختصر في الفقه»، يعرف بمختصر الخرقى. تاريخ بغداد (٨ / ٦٠٣)، طبقات الفقهاء (١ / ١٧٢)، طبقات الحنابلة (٢ / ٧٥).

(٩٢) المحلى بالآثار (٤ / ٢٧٦)

(٩٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرا من الفقهاء، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية لبلية (من بلاد الأندلس) وتوفي بها سنة ٤٥٦هـ، روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥)، تذكرة الحفاظ، (٣ / ٢٢٧)، الأعلام للزركلي (٤ / ٢٥٤).

صدقته الفرض، لأنه ليس عليه أداءٌ دُيُونِهِمْ وَلَا عَوْنُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ وَالْغَزْوِ، وَكَمَا تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِمَّا ذَكَرْنَا»<sup>(٩٤)</sup>.

سبب الخلاف:

أنه لم يرد في المسألة نص صريح، وإنما بنى الفقهاء - رحمهم الله - أحكامهم على القياس والتعليقات.

قال ابن القيم<sup>(٩٥)</sup>: «أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ..... فَهَذِهِ مَسَائِلُ نِزَاعٍ لَا مَسَائِلُ إِجْمَاعٍ»<sup>(٩٦)</sup>.

عرض الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية على عدم جواز دفع الزكاة للأولاد من غير سهم الفقراء والمساكين بنفس الأدلة التي استدلووا بها في عدم جواز إعطائهم من الزكاة مطلقاً، وقالوا: إن هذه الأدلة تشمل جميع الأصناف الثمانية.

واعترض على ما استدلووا به بما يلي:

١- إن الممنوع عندكم هو انتفاع المزكي من دفع الزكاة في إسقاط النفقة الواجبة عنه، وهذا قد يكون في سهم الفقراء والمساكين، لكن لا يكون في بقية الأسهم فهو لا يلزمه قضاء دينه ولا دفع دين الكتابة ولا

(٩٤) المرجع السابق

(٩٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق سنة ٧٥١هـ.، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، ألف تصانيف كثيرة جداً. ذيل طبقات الحنابلة (٥ / ١٧٠)، الرد الوافر (١ / ٨٤).

(٩٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٩١).

تجهيزه للجهاد في سبيل الله<sup>(٩٧)</sup>.

٢- لا يوجد نص يمنع من إعطائهم من سهم الغارمين والعاملين وابن السبيل وفي سبيل الله<sup>(٩٨)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني: وهي ستة أقوال:

أولاً: أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً وهم المالكية:

١- أن المزكي لا يلزمه أداء دين ولده أو أداء دين الكتابة عنه، وعليه فلن ينتفع بدفع الزكاة لهم<sup>(٩٩)</sup>.

وأعترض على هذا الدليل: بأن منع المزكي من دفع الزكاة للولد ليس بسبب النفقة فقط، ولكن لأسباب أخرى مثل قوة القرابة، واتصال منافع الملك بين الوالد والولد<sup>(١٠٠)</sup>.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن ملكية كل من الوالد وولده ثابتة حقيقة وحكماً لكل واحد منهما<sup>(١٠١)</sup>.

٢- أن الولد بضعة من والده، و البعضية بين الوالد والولد تستلزم أن يكون كبعضه في الأحكام<sup>(١٠٢)</sup>.

وأعترض على هذا الدليل بأن البعضية بينها لا تستلزم البعضية في الأحكام،

(٩٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٣)، المحلى بالآثار (٤ / ٢٧٦).

(٩٨) المرجع السابق.

(٩٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٢٣٠)، حاشية الدسوقي/١/٤٩٩.

(١٠٠) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٣٥٣)، وانظر ص.

(١٠١) فيض القدير (٢ / ٤٢٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٣٢٤).

(١٠٢) حاشية الدسوقي/١/٤٩٩.

بدليل أن الوالد لا يُطالب بدفع زكاة ولده ولا بسداد دينه ولا مساعدته في دين الكتابة<sup>(١٠٣)</sup>.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة لهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، ولا يجمع لهم بين سهم المؤلف مع الفقر، وإذا انقطع به السبيل فيعطون من سهم ابن السبيل ما يكفيهم لعودتهم، وهو قول الشافعية:

استدلوا على ذلك بدليل عقلي وهو أن المُزكي لن ينتفع بدفع الزكاة له من سهم المؤلف أو الغارمين، فيكون كالأجنبي في حكم أخذه للزكاة<sup>(١٠٤)</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن المُزكي يُعطيهم من سهم المؤلف أو الغارمين وليس بصفة الفقر والمسكنة، وهذا لا يسقط عنه النفقة الواجبة<sup>(١٠٥)</sup>.

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز إعطائهم الزكاة لهم إذا كانوا عمالاً، أو من المؤلفه قلوبهم، أو مجاهدين، أو غارمين لغير حظوظ أنفسهم، وهم الحنابلة<sup>(١٠٦)</sup>.

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

### أولاً: أدلة الكتاب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٦٠)</sup> التوبة. وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ التوبة، لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي

(١٠٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٣).

(١٠٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٥٤).

(١٠٥) المرجع السابق.

(١٠٦) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٩٣).

صِفَةٌ كَانَ<sup>(١٠٧)</sup>.

ثانياً: أدلة السنة:

عن أبي سعيد الخدري<sup>(١٠٨)</sup>، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ، أَوْ لِغَنِيِّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ)<sup>(١٠٩)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ)، فيه دليل على جواز دفع الزكاة للعاملين عليها، أو الغارمين، أو المجاهدين في سبيل الله حتى ولو كانوا أغنياء وليسوا من أهل الزكاة، فكذاك الفقير والمسكين القريب يأخذ منها حتى ولو لم يكن من أهل الزكاة بالنسبة لهذا المزمي<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٧) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٨)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٢٥)، تفسير الماوردي (٢ / ٣٧٥).

(١٠٨) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي جليل، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة بعد الحرة سنة أربع وستين. معجم الصحابة للبغوي (٣ / ١٨)، الثقات لابن حبان (٣ / ١٥٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٦٠٢). (١٠٩) مسند أحمد (١٨ / ٩٦)، حديث ١١٥٣٨، سنن ابن ماجه (١ / ٥٩٠)، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث ١٨٤١، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤ / ١٠٩)، كتاب الزكاة، باب كَمْ الْكُنْزُ؟ وَلِمَنْ الزَّكَاةُ؟، حديث ٧١٥١.

حديث صحيح: انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم (١ / ٥٦٦)، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٨٠، نصب الراية (٢ / ٣٩٩)، البدر المنير (٧ / ٣٦٢)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣ / ٩٢). (١١٠) المنتقى شرح الموطأ (٢ / ١٥١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٢٦٢)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٨)، البيان والتحصيل (٢ / ٤٦٠).

قال ابن عبد البر<sup>(١١١)</sup>: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالتَّوْبَةِ، وَتَفْسِيرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ، وَقَوْلُهُ هَذَا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (إِلَّا لِخَمْسَةٍ)»<sup>(١١٢)</sup>.

### ثانياً: الأدلة العقلية:

- ١- مَا يَأْخُذُهُ الْوَلَدُ عَلَى الْعِمَالَةِ عَلَى جَبَايَةِ الزَّكَاةِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَخْذِهِ كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ<sup>(١١٣)</sup>.
- ٢- لَا تُعْطَى الزَّكَاةُ لِلْغَارِمِينَ لِحُظُوظِ أَنْفُسِهِمْ أَوِ الْمَكَاتِبِينَ أَوْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا لِحَاجَتِهِمْ وَهِيَ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِحَاجَةِ الْفَقِيرِ فَتَدْخُلُ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ<sup>(١١٤)</sup>.  
واعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن المزكي لن يتتفع بدفع الزكاة لهم، فهم لم يأخذوا الزكاة بوصف الفقر والمسكنة، وإنما يأخذونها لأنهم من الغارمين أو من المكاتبين، أو من أبناء السبيل، وشرعا لا يلزم قريبهم المزكي سداد ديونهم ولا مساعدتهم في دين الكتابة ولا مؤنة سفرهم<sup>(١١٥)</sup>.
- ٣- أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ عُمَالُ جَبَايَةِ الزَّكَاةِ، هُوَ أَجْرٌ عَلَى عَمَلِهِمْ، فَجَازَ لَهُمْ أَخْذُهُ كَالْحَمَالِ وَصَاحِبِ الْمَخْزَنِ<sup>(١١٦)</sup>.

(١١١) عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن عبد البر التنوخي، أبو محمد، مؤرخ، من أهل تونس، مولدا ووفاة، كان إمام جامع الزيتونة، وخطيب جامع القصبية، وهو من بيت علم، توفي سنة ٧٣٧ هـ - سير أعلام النبلاء (١٢ / ٨١).

(١١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٩٧).

(١١٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٨).

(١١٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٨٨).

(١١٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٨).

(١١٦) المرجع السابق ص ٤٩٠.

٤- يجوز له الأخذ منها، لأنها أُجْرَةٌ على عمَلٍ تجوز للغني فتجوز للقريب<sup>(١١٧)</sup>.

واعترض على هذا الدليل: بأن العامل يُفَارِقُ النَّقَالَ وَالْحَمَالَ وَالرَّاعِيَ، فإنه يأخذه أُجْرَةٌ لِحَمَلِهِ ورعيه لَا لِعِمَالَتِهِ<sup>(١١٨)</sup>.

رابعاً: أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة لهم لقضاء ديْنٍ أو كتابة فقط، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(١١٩)</sup>.

١- قضاء الدين والمساعدة في دين المكاتب لا تجب عليه شرعاً، ولا ينتفع بها المزكي بدفع النفقة الواجبة عن نفسه، فجاز إعطاؤهم الزكاة<sup>(١٢٠)</sup>.

واعترض على هذا الدليل بأن هذا القول لا يُقال فقط في سَهْمِي الغارمين والمكاتبين، بل يشمل بقية الأصناف الستة، وهم العاملين والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإن المزكي لا يدفع بها النفقة عن نفسه كذلك<sup>(١٢١)</sup>.

خامساً: أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة لهم إذا كانوا من العاملين عليها، وهذا هو ظاهر قول الخرقى.

٢- الذي سيأخذه العاملون على جباية الزكاة هو مقابل عملهم، ولذا يأخذون بقدر عملهم فقط<sup>(١٢٢)</sup>.

٣- كما يجوز للقريب أن يكون عاملاً على جباية الزكاة عند غيره

(١١٧) المرجع السابق ص ٤٧٣.

(١١٨) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٧٤).

(١١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٦٣).

(١٢٠) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٦٣).

(١٢١) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٢٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ١٥٥).

(١٢٢) الحاوي الكبير (٨ / ٥٣٥).



ويأخذ أجره عمله، كذلك جاز له أن يكون عاملاً عند قريبه، ويأخذ منه مقابل عمله<sup>(١٢٣)</sup>.

واعترض على ما سبق: بأن ما يأخذه العامل القريب هو من الزكاة، وهو من الأصناف الثمانية، وتمكينه منها حيلة للحصول على الزكاة المنهي عن أخذها، ولذلك لا يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كالهاشمي والذمي<sup>(١٢٤)</sup>.

سادساً: أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو المجاهدين، وهو قول ابن حزم

١- ليس هناك نص من كتاب أو سنة يمنع دفع الزكاة لهم من هذه الأصناف، فيبقى الحكم على أصله وهو الجواز<sup>(١٢٥)</sup>.

٢- المزكي لا يلزمه قضاء دين والده ولا ولده ولا تجهيزه للغزو ولا المساعدة في دين كتابته، فجاز إعطاؤهم الزكاة من سهم الغارمين والمكاتبين والمجاهدين<sup>(١٢٦)</sup>.

واعترض على ما استدلووا به بأن هذا لا يقتصر على سهم المجاهدين والمكاتبين والغارمين، بل يشمل كذلك سهمي المؤلفة قلوبهم وابن السبيل، فالقريب لا يلزمه ذلك ولا يدفع بها عن نفسه النفقة الواجبة<sup>(١٢٧)</sup>.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - بالصواب هو القول بجواز إعطاء الزكاة للولد من غير سهمي الفقراء والمساكين، وذلك لما يلي:

(١٢٣) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٢٩).

(١٢٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ٣٧٠).

(١٢٥) المحلى بالآثار (٤ / ٢٧٦).

(١٢٦) المرجع السابق.

(١٢٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ١٥٥).

- ١- قوة أدلة القائلين بجواز إعطائهم من الزكاة مطلقاً عدا سهمي الفقراء والمساكين وسلامتها من المعارضة.
- ٢- المزكي لا يدفع بالزكاة النفقة الواجبة عن نفسه ولا ينتفع بدفعها لهم فانتفت علة محذور الحيلة.
- ٣- عدم وجود نص صحيح صريح بمنع الزكاة عنهم فيبقون على الأصل وهو الجواز.

## المطلب الرابع

### إعطاء الزكاة لولد البنت

ومما يتعلق بمسألة إعطاء الزكاة للأولاد، إعطاء الزكاة لولد البنت<sup>(١٢٨)</sup> وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزكاة إلى وُلدِ البنت على قولين:

### القول الأول:

لا يجوز إعطاؤه الزكاة مطلقاً، وبه قال الحنفية<sup>(١٢٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٣٠)</sup> والشافعية<sup>(١٣١)</sup>.

(١٢٨) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَى الحسنَ رضي الله عنه ولد ابنته فاطمة رضي الله عنها ابناً، انظر هامش ١٣٦ ص ٣٨.

(١٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٣٠١).

(١٣٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٧١٠)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٩٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٥٤).

(١٣١) حاشية الجمل على شرح المنهاج (٤ / ٨٨)، وقال فيه «وَلِهَذَا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي دَخَلَ وَوُلْدُ الْبِنْتِ»، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٤١٧)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ٣٠٦).

## القول الثاني:

يجوز إعطاؤه الزكاة، وبه قال المالكية<sup>(١٣٢)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(١٣٣)</sup>، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٣٤)</sup>.

عرض الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إعطاء ولد البنت من الزكاة بالسنة والمعقول:

## دليل السنة:

١- عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(١٣٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم (ابني هذا سيّد) دليل على أن ابن الابنة ابن، والابن لا يُعطى من الزكاة<sup>(١٣٦)</sup>.

قال ابن حجر «سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا»<sup>(١٣٧)</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

(١٣٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، الذخيرة للقرايبي (٦ / ٣٥٣).

(١٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٥٤).

(١٣٤) المرجع السابق (ولم أجد في كتب شيخ الإسلام التي وقفت عليها) وهو موجود في الإنصاف (٣ / ٢٥٤).

(١٣٥) صحيح البخاري (٤ / ٢٠٤)، كتاب المناقب، بابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، حديث رقم ٣٦٢٩.

(١٣٦) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٥٩)، وانظر المقدمات الممهّدة (٢ / ٤٢٢).

(١٣٧) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٥٩).

أ) أن ولد البنت وإن وقع عليه اسم الولد في اللغة لوجود معنى الولادة فيه، كما وقع على ولد الابن لوجود معنى الولادة، لكنه ليس بولد في الشرع، كما ليس ولد الزنا بولد في الشرع - وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة - لوجود معنى الولادة فيه<sup>(١٣٨)</sup>.

ب) لا يصح أن يُقال بأن آدم أبٌ لِعِيسَى عليه السلام، على الرغم أن آدم عليه السلام أبٌ لجميع البشرية ومريم عليها السلام منهم لوجود معنى الولادة وإن كان من بعيد<sup>(١٣٩)</sup>.

٢- يصح من الرجل أن يقول عن ابن ابنته هذا ليس ابني بل ابنُ فلانٍ من ابنتي<sup>(١٤٠)</sup>.

### ١- الأدلة العقلية:

١- أن يبين الفروع وبين الأصول اتصلاً في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادةً، فمنافع الزكاة ستعود للأصول، وولد البنت فرعٌ من المزكي، فلا يعطى منها<sup>(١٤١)</sup>.

٢- ولد البنت قطعي النسبة إليها، وولد الابن مظنون، والمقطوع أولى بالدخول من المظنون، فكان والد البنت أولى بالمنع من الزكاة من ولد الولد<sup>(١٤٢)</sup>.

٣- لو شهد له أحدٌ منهم للآخر لم تقبل شهادته لكونها شهادةً لنفسه

(١٣٨) المقدمات الممهيات (٢ / ٤٢٢).

(١٣٩) الذخيرة للقرايبي (٦ / ٣٥٣).

(١٤٠) المرجع السابق.

(١٤١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠١).

(١٤٢) الذخيرة للقرايبي (٦ / ٣٥٣).

مِنْ وَجْهِ فَلَمْ يَتَحَقَّقِ التَّمْلِيكَ عَلَى الْكَمَالِ، وَالزَّكَاةُ تَمْلِكُ تَامًا (١٤٣).  
٤- المنفعة لم تنقطع عن ملك المزكي من كل وجه، حيث إنها تستصل له بطريقة ما (١٤٤).

٥- الواجب على المزكي إخراج الزكاة عن ملكه رقبته ومنفعة، ولم يوجد في الأصول ولا في الفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبته (١٤٥).  
٦- منافع الأملاك بينهما متصلة فلا يتحقق تملك ولد البنت لها على الكمال (١٤٦).

٧- لا يجوز دفع الزكاة لولد البنت قياساً على ولد الولد، بجامع أن كليهما الابن والبنت من صلبه (١٤٧).

واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فأولاد الابن وارثون وتجب لهم النفقة، وأولاد البنت غير وارثين ولا تجب لهم النفقة (١٤٨).  
وأجيب على هذا الاعتراض بأن نفقة ولد البنت واجبة على الصحيح دون اعتبار للإرث (١٤٩).

٨- قرابة المزكي مع أولاد بناته قرابة بعضية، ولذلك لا يُقطع بسرقه ماله، فيكون دفع الزكاة لهم إيصال للمنفعة لنفسه فلا يقع التملك

(١٤٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠١).

(١٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٢).

(١٤٥) المرجع السابق.

(١٤٦) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٤٦).

(١٤٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٧١٠).

(١٤٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٩٠).

(١٤٩) المرجع السابق.

التام<sup>(١٥٠)</sup>.

٩- أنه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث، والوارث لا يُعطي من

الزكاة<sup>(١٥١)</sup>.

١٠- أن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما<sup>(١٥٢)</sup>.

١١- اتّصال منافع المملك بينهما عادةً، فيكون دافعا للزكاة لنفسه بدليل

عدم قبول شهادة أحدهما للآخر<sup>(١٥٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم:

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي، وهو أن العلة في منع دفع الزكاة هي وجوب النفقة، وهي منتفية في ولد البنت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدماً<sup>(١٥٤)</sup>، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وقد انتفت علة منع إعطائه الزكاة وهي حيلة التهرب من النفقة.

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١- نفقة ولد البنت ثابتة بالبعضية لا بالإرث فاختلف عن ولد

الولد<sup>(١٥٥)</sup>.

٢- ولد البنت لا يرث، فهو كالأجنبي في اتصال المنافع بينهما<sup>(١٥٦)</sup>.

(١٥٠) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٤٦).

(١٥١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٧١٠).

(١٥٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٧١٠).

(١٥٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٩٠).

(١٥٤) أصول السرخسي (٢ / ١٧٨).

(١٥٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٧١٠).

(١٥٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٩٠).

الترجيح:

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم جواز إعطاء ولد البنت من الزكاة وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
- ٢- أن ولد البنت ولد للمزكي بدليل حديث أبي بكر رضي الله عنه الأنف الذكر<sup>(١٥٧)</sup>.
- ٣- أن المزكي قد يدعو ميله الأبوي لابنته وعطفه عليها للمحابة في دفع الزكاة لابنها، والقول بمنع إعطائه الزكاة يسد هذه الذريعة.

### المطلب الخامس

#### إعطاء الزكاة لمن لم يثبت نسبه من الأبناء

وهو يشمل المخلوق من ماء الرجل بالزنا ومن نفاه بالملاعنة. لم أجد في كتب الفقه التي وقفت عليها من تعرض لهذه المسألة سوى الحنفية ولهم في حكمها قولان:

#### القول الأول:

لا يجوز إعطاؤهما من زكاته، ويجوز إعطاؤه للمخلوق من مائه بالزنا إذا كانت أمه ذات زوج، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١٥٨)</sup>.

#### القول الثاني:

لا يجوز إعطاؤهما من زكاته مطلقا، حتى وإن كانت أمه ذات زوج،

(١٥٧) سبق تخريجه، انظر هامش ٧.

(١٥٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠١).

وهو قول عند الحنفية<sup>(١٥٩)</sup>.

### القول الثالث:

يجوز دفع الزكاة لهما مطلقاً، وهو قول أرى أنه موافق لمأخذ الاستدلال عند الجمهور في جواز دفع الزكاة لمن لا تجب نفقته<sup>(١٦٠)</sup>.

قال في تبين الحقائق: «وَلَا يُعْطَى - يعني من الزكاة - الْوَلَدُ الْمُنْفِيَّ بِاللِّعَانِ وَلَا الْمَخْلُوقَ مِنْ مَائِهِ بِالزَّنَا»<sup>(١٦١)</sup>.

وفي فتاوى رشيد الدين<sup>(١٦٢)</sup> «وَمَنْ زَنَى بِمَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَدَفَعَ الزَّوْجُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى هَذَا الْوَلَدِ لَا يُجُوزُ، وَلَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى وَلَدِ الْمَرْئِيَّةِ، وَلِلْمَرْئِيَّةِ زَوْجٌ مَعْرُوفٌ يُجُوزُ»<sup>(١٦٣)</sup>.

قال الكمال ابن الهمام: «لَا يَدْفَعُ إِلَى مَخْلُوقٍ مِنْ مَائِهِ بِالزَّنَا وَلَا إِلَى

(١٥٩) المرجع السابق.

(١٦٠) لم أجد من تطرق لهذه المسألة في كتب المالكية أو الشافعية أو الحنابلة، التي وقفت عليها، وهذا القول خرجته على قولهم بجواز دفع الزكاة عند عدم وجوب النفقة، وهذان لا تجب لهما النفقة إضافة إلى أنهما لا ينسبان إليه، ويكونان أجنبيان عنه، ولا يعاملان معاملة الابن الحقيقي.

(١٦١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٧٠)، البناية شرح الهداية (٣ / ٤٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٢).

(١٦٢) إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام القرشي، شيخ الحنفية في وقته، أبو الضياء الملقب برشيد الدين المعروف بابن المعلم، توفى بدمشق في الخامس من رجب سنة ٧١٤ هـ، ودفن بالقرافة، كان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يعظمه ويثني على علمه وفضله وديانته. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢ / ٤٠٨).

(١٦٣) المرجع السابق.

(١٦٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، كان معظماً عند الملوك، توفى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ، من مصنفاته فتح القدير، شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه والمسابقة لعقائد المنجية في الآخرة، زاد الفقير، مختصر في فروع الحنفية. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨ / ١٢٧)، بغية الوعاة (١ / ١٦٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢ / ٢٠١).



وَلَدِهِ الَّذِي نَفَاهُ»<sup>(١٦٥)</sup>.

قال في البناية: «ولا يدفع المزكي زكاته إلى ولده وولد ولده وإن سفلَ، وكذا المخلوق من مائه بالزنا»<sup>(١٦٦)</sup>.

وقال في البحر الرائق: «فَلَا يَدْفَعُ إِلَى الْمَخْلُوقِ مِنْ مَائِهِ بِالزَّنَا، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ الَّذِي نَفَاهُ»<sup>(١٦٧)</sup>.

عرض الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز إعطائها من الزكاة، ويجوز إعطاؤه للمخلوق من مائه بالزنا إذا كان للمزني بها زوج معروف.

١- أن ولده من الزنا هو جزؤه حقيقة بغير واسطة، فيكون حكمه حكم ولده من الصلب في عدم جواز إعطائه من الزكاة بجامع البعضية<sup>(١٦٨)</sup>.

٢- لا يُعطى المنفي بلعان من الزكاة احتياطاً لاحتمال أن يكون ابنه حقيقة<sup>(١٦٩)</sup>.

٣- أَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ لَزَوْجِ أُمِّهِ<sup>(١٧٠)</sup> لِأَنَّ نَسَبَهُ يَثْبُتُ مِنْ النَّكَاحِ<sup>(١٧١)</sup>.

٤- دَفَعَ الزَّكَاةَ لَهَا أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ مَعَ الصَّدَقَةِ كَالِإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

(١٦٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٧٠).

(١٦٦) البناية شرح الهداية (٣ / ٤٦٧).

(١٦٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٢).

(١٦٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٠٤).

(١٦٩) وهما المخلوق من مائه بالزنا والمنفي بلعان.

(١٧٠) لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، انظر تخريجه ص ٤٧، هامش

١٨٩.

(١٧١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠١).

- وَالْأَعْمَامَ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ<sup>(١٧٢)</sup>.
- ٥- لَوْ كَانَا<sup>(١٧٣)</sup> فِي عِيَالِهِ وَلَمْ يَفْرَضِ الْقَاضِي التَّفَقَّةَ لَهُمْ عَلَيْهِ<sup>(١٧٤)</sup>.
- ٦- يقطع إذا سرق من مال ولده من الزنا كالأجنبي عنه<sup>(١٧٥)</sup>.
- واعترض عليه بأن ابن الرجل من الزنا - وإن كان ابنه حقيقة - إلا أنه لا يعتبر ابنه شرعا فيكون حكمه كالأجنبي<sup>(١٧٦)</sup>.
- ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز إعطائهما من الزكاة مطلقاً، حتى وإن كان للمزني بها زوج معروف.
- ١- دفع الزكاة لهما لا يحقق كمال التمليك، وهذا ينافي إعطاء الزكاة المقتضي لكمال التمليك<sup>(١٧٧)</sup>.
- ٢- منافع الأملاك بينهما متصلة، حتى ينتفع أحدهما بمال الآخر، ولهذا لم تقبل شهادة البعض للبعض، فكان الصرف إليهم صرفاً إلى نفسه<sup>(١٧٨)</sup>.
- واعترض عليه بأن المنافع بينهما غير متصلة، لأن هذه المنافع فرع عن نسبتته له وهذه النسبة غير موجودة<sup>(١٧٩)</sup>.

(١٧٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٧٠).

(١٧٣) ابنه من الزنا أو المنفي بلعان.

(١٧٤) المرجع السابق.

(١٧٥) موسوعة الفقه المصرية ٣٧/١.

(١٧٦) موسوعة الفقه المصرية ٣٧/١.

(١٧٧) المرجع السابق.

(١٧٨) البناية شرح الهداية (٣ / ٤٦٧).

(١٧٩) المرجع السابق.

- ٣- وجود الفرعية الحقيقية بينهم، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ مِنْهُ<sup>(١٨٠)</sup>.
- ٤- لا يُعْطَى الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ بِلْعَانٍ وَلَا الْمَخْلُوقُ مِنْ مَائِهِ بِالزَّوْنَا لِلشَّرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنْفَعِ عَادَةً<sup>(١٨١)</sup>.
- ٥- وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْأَحَقُّ بِالنَّسَبِ، حَتَّى قَالُوا بَأَنَّ شَهَادَةَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأَبِيهِ لَا تُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لَا تُقْبَلُ<sup>(١٨٢)</sup>.
- واعترض على كل ما سبق بأن ولد الزنا والمنفي بلعان لا يُنْسَبَانِ لِلرَّجُلِ، وَلَا تَتَرْتَبُ آثَارُ الْبُئْسَانِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(١٨٣)</sup>.

أدلة القول الثالث:

يمكن الاستدلال للجمهور فيما حُرِّجَ لَهُمْ مِنْ قَوْلِ بَجَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِهَمَا بِالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ:  
أولاً: دليل السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٨٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٦).

(١٨١) الفتاوى الهندية (١ / ١٨٨).

(١٨٢) المرجع السابق (١ / ٥٢١).

(١٨٣) المرجع السابق.

(الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ<sup>(١٨٤)</sup> وَلِلْعَاهِرِ<sup>(١٨٥)</sup> الْحَجَرِ<sup>(١٨٦)</sup>)<sup>(١٨٧)</sup>.

وجه الدلالة

ولد الزنا ينسب لصاحب ومالك الفراش<sup>(١٨٨)</sup> وليس لمن خلقت بيائه من الزنا، وعليه لا يُعطى حكم الأولاد، ولذلك يجوز أن يعطيه من زكاته كالأجنبي عنه<sup>(١٨٩)</sup>.

قال الصنعاني ”وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَالِدِ بِالْفِرَاشِ مِنَ الْأَبِّ“<sup>(١٩٠)</sup>.

١- عدم وجوب النفقة لهما، وعليه فيجوز صرف الزكاة لهما لانتفاء المانع<sup>(١٩١)</sup>.

٢- الولد المنفي نسبه بزنا أو لعان لا يُنسب إليه، فيكون أجنبياً عنه،

(١٨٤) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشا له، فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما. شرح النووي على مسلم (١٠ / ٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٤٩)، نيل الأوطار (٦ / ٣٣١).

(١٨٥) أُلْعَاهِرُ الزَّانِي، وَعَهْرَ زَنَى، وَعَهْرَتِ زَنْتٌ، وَالْعَهْرُ الزَّنَى. فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٧)، شرح النووي على مسلم (١٠ / ٣٧)، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٢٠٥).

(١٨٦) معنى له الْحَجَرُ، أَيُّ لَهُ الْخِيْبَةُ وَالْخَسَارَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَالِدِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لَهُ الْحَجْرُ وَبِضِيهِ التَّرَابُ، وَقِيلَ الْمَقْصُودُ بِالْحَجْرِ أَنَّهُ يَرْجَمُ بِالْحَجْرِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ١٦٩)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٦ / ١٧٩)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦ / ٢٦٢).

(١٨٧) صحيح البخاري (٣ / ٥٤)، كتاب البيوع، باب تفسير المُشْبَهَاتِ، حديث رقم ٢٠٥٣، صحيح مسلم (٢ / ١٠٨٠)، كتاب الحج، باب الولد للفراش، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٤٥٧.

(١٨٨) الفِراشُ: زوجة الرجل، أو أمته التي يتسرى بها. فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٤٩)، نيل الأوطار (٦ / ٣٣١).

(١٨٩) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ١٦٨).

(١٩٠) سبيل السلام (٢ / ٣٠٧).

(١٩١) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٦).

- ويعطى من زكاته كبقية الأجانب<sup>(١٩٢)</sup>.
- ٣- نَسَبَ الابن المخلوق من مائه بالزنا يثبت للنَّكاحِ<sup>(١٩٣)</sup>.
- ٤- دفع الزكاة لهما صدقة وصلة<sup>(١٩٤)</sup>.
- ٥- إذا سرق الرجل من مال ولده من الزنا يقطع، فهو كالأجنبي عنه<sup>(١٩٥)</sup>.
- ٦- ابن الرجل من الزنا لا يعتبر ابنه شرعاً مطلقاً<sup>(١٩٦)</sup>.
- الترجيح
- بعد عرض المسألة وما طرأ عليها من مناقشات تَبَيَّنَ لي ما يلي:
- أولاً: بالنسبة للولد المنفي بلعان فالراجح -والله أعلم بالصواب- القول بجواز إعطائه من الزكاة وذلك لما يلي:
- ١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
- ٢- عدم وجود المانع من إعطائه من الزكاة وهو النسب أو النفقة، فهو لم يَكْثَبْ لَهُ نَسْبُهُ، ولم تجب عليه نفقته.
- ثانياً: بالنسبة للولد المخلوق بهائه من الزنا:
- فينظر إن كانت أمُّه ذات زوج فَيُعْطَى من الزكاة، لأن نسبه ثبت للزوج، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق<sup>(١٩٧)</sup>.

(١٩٢) المرجع السابق.

(١٩٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠١) نقلا عن فتاوى رشيد الدين .

(١٩٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٧٠).

(١٩٥) موسوعة الفقه المصرية ٣٧/١.

(١٩٦) المرجع السابق.

(١٩٧) سبق تخريجه، انظر ص ٤٧، هامش ١٩٩ .

وأما إذا لم تكن أمُّه ذات زوج ففيه حالتان:  
الحالة الأولى: أن يَسْتَلْحِقَ الرجلُ ولده من الزنا<sup>(١٩٨)</sup>، فحينها يُلْحَقُ به ويُنسب له، ولا يجوز أن يُعْطيه من زكاته لوجود النسب ووجوب النفقة كبقية أولاده.  
الحالة الثانية: أنه لا يستلحقه، وحينها يكون الولد أجنبياً عنه، ويجوز إعطاؤه من زكاته لعدم المانع.

## المطلب السادس

### إعطاء الزكاة للريب والابن من الرضاع

لم أجد في كتب الفقهاء التي وقفت عليها من تطرق لهذه المسألة، ربما لعدم الحاجة إليها في عصرهم، ولكن في عصرنا الحاضر يكثر السؤال عنها.  
من خلال المسائل التي نوقشت في بداية البحث تبين لي مأخذ الاستدلال لكل فريق من الفريقين وهو كما يلي:  
فالحنفية: مأخذ الاستدلال عندهم في منع إعطاء الزكاة للأبناء بسبب الولادة واتصال منافع الملك بينهم وبين المزكي<sup>(١٩٩)</sup>.  
والجمهور: مأخذ الاستدلال عندهم في المنع هو وجوب النفقة، فلا يجوز عندهم إعطاء الزكاة لمن تجب له النفقة<sup>(٢٠٠)</sup>.

(١٩٨) انظر مسألة التحاق ولد الزنا في: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ١١٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ١٧٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ٣٧٣).  
(١٩٩) تحفة الفقهاء (١ / ٣٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٢٠).  
(٢٠٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥ / ٥١٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٤٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٤٢٩)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٢).

قال علاء الدين السمرقندي<sup>(٢٠١)</sup> في تحفة الفقهاء: «وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفَ صَدَقَةِ مَا إِلَيْهِمْ إِلَّا التَّطَوُّعَ ..... لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَمْلاكِ مُتَّصِلَةٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّمْلِيكُ مِنَ الْغَيْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلَةً عَادَةً فَيَكُونُ صَرْفًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ فَلَا يَجُوزُ»<sup>(٢٠٢)</sup>.

وقال الكاساني: <sup>(٢٠٣)</sup> «اتَّصَالَ مَنَافِعَ الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمَا تُوِرَتْ التُّهْمَةُ»<sup>(٢٠٤)</sup>.  
وقال ابن قدامة<sup>(٢٠٥)</sup> في المغني: «الزَّكَاةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢٠٦)</sup>.  
وقال الزركشي<sup>(٢٠٧)</sup>: «وَلِأَنَّ نَفْعَ الزَّكَاةِ وَالْحَالِ هَذِهِ يَعُودُ إِلَى الدَّافِعِ، لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ»<sup>(٢٠٨)</sup>.

(٢٠١) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء»، وله كتب أخرى، منها «الأصول» توي في سنة ٤٥٠ هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٦)، الأعلام للزركلي (٥ / ٣١٧).

(٢٠٢) تحفة الفقهاء (١ / ٣٠٣)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٥٠٠).

(٢٠٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، من أشهر مصنفاة كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، في سبع مجلدات، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين. توي في حلب سنة ٥٨٧ هـ. بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠ / ٤٣٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢٤٤)، معجم المؤلفين (٣ / ٧٥).

(٢٠٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨).

(٢٠٥) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، له تصانيف كثيرة منها المغني شرح مختصر الخرقي، في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه، المقنع الكافي في الفقه، وغيرها من المصنفاة، توي في سنة ٦٢٠ هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٢٨١)، الأعلام للزركلي (٤ / ٦٧).

(٢٠٦) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٢).

(٢٠٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه من فقهاء الحنابلة، توي في القاهرة سنة ٧٧٢ هـ، من مصنفاة قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز. معجم المؤلفين (١٠ / ٢٣٩).

(٢٠٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٤٢٩).

وقال الغزالي<sup>(٢٠٩)</sup>: «عَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ عَن نَفْسِهِ»<sup>(٢١٠)</sup>.

وبناء على ما سبق، يمكن أن يخرج على ذلك أنه بالاتفاق يجوز إعطاؤهما من الزكاة وذلك لما يلي:

١- عدم وجود المانع من دفع الزكاة لهما بالنسبة لمأخذ الحنفية في المنع وهو الولادة واتصال المنافع، فليس هناك علاقة ولادة بين المزكي والابن من الرضاع أو الريب، وكذلك ليس هناك اتصال منافع أملاك بينهما.

٢- عدم وجود المانع من دفع الزكاة لهما بالنسبة لمأخذ الجمهور وهو وجوب النفقة.

٣- جواز شهادة الرجل لمن أرضعته امرأته؛ لأن الرضاع تأثيره في الحرمة خاصة دون ما سواه من الأحكام، وهذا يدل على عدم اتصال منافع الأملاك بينهما كابن الصلب<sup>(٢١١)</sup>.

٤- ليس لأحدهما تأويل ملك على الآخر، ولا سطوة يد في مال صاحبه فلم يكن محل تهمة في درء النفقة فهو كالأجنبي<sup>(٢١٢)</sup>.

٥- النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم، والولد من الرضاعة ليس رحماً

(٢٠٩) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، والغزالي نسبتته إلى صناعة الغزل، وقيل غزالة قرية من قرى طوس، له نحو مائتي مصنف، البسيط في الفقه، والمستصفي من علم الأصول، الوجيز في فروع الشافعية، طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٣٩٧)، وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧).

(٢١٠) الوسيط في المذهب (٤ / ٥٥٤).

(٢١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٢٤)، البناية شرح الهداية (٥ / ٧٠٤).

(٢١٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٢٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٥٠٠).



فلا تجب له النفقة ويُعطى من الزكاة (٢١٣).

٦- الولدُ والوالدُ مِنَ الرِّضَاعِ، شهادتهما مقبولة<sup>٢١٤</sup>، لا خِطَاصُ الرِّضَاعِ بتحریم النِّكَاحِ فقط، ويفارقُ النَّسَبَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالنَّفَقَةِ، وله أن يأخذَ من زكاة أبيه بالرضاع (٢١٤).

٧- النَّفَقَةُ يوجبها سببٌ من ثلاثة أسباب القَرَابَةِ وَالْمَلِكِ وَالزَّوْجِيَّةِ، وهي غير موجودة في الابن من الرضاعة والريب، فتحل له زكاته (٢١٥).

٨- يُجوزُ نِكَاحُ جَارِيَةِ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَنِكَاحُ جَارِيَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ قَطْعًا، فدل على عدم اتصال منافع الأملاك بينهم كالأجنبي (٢١٦).

٩- جواز بيع الأخ من الرضاع لعدم اتصال منافع الأملاك بينهم كالأجنبي (٢١٦)، ووجوب الإنفاق (٢١٧).

١٠- الرضاع لا يُثبت ميراثًا ولا يُوجب نفقةً، فجاز أن يُعطى من الزكاة (٢١٨).

## نتائج وتوصيات

### أولاً: النتائج:

- ١- الزكاة بابٌ جليلٌ، عظيمُ النفع من أبواب التكافل الاجتماعي.
- ٢- إعطاء الزكاة لمستحقيها سبب من أعظم أسباب الألفة والمحبة بين المسلمين.

(٢١٣) البناية شرح الهداية (٥ / ٧٠٤)، البحر الرائق (٤ / ٢٢٨).

(٢١٤) الحاوي الكبير (١٧ / ١٦٥).

(٢١٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ٤٣٧).

(٢١٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٢١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٢٢٩).

(٢١٧) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٨٠).

(٢١٨) فقه النكاح والفرائض (١ / ١٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٨٤).

- ٣- إخراج الزكاة فيها تعويد النفس على سلوك طريق الكرماء الباذلين.
- ٤- لا تجوز المحاباة ولا المجاملة في الزكاة.
- ٥- الزكاة على نوعين، نوعٌ على سبيل النفقة، ونوع على سبيل المساعدة، فالأول هو المخصوص به الفقراء والمساكين، والثاني لبقية الأصناف الثمانية، فالأول لا يدخل فيه الأبناء والثاني يدخلون فيه.
- ٦- عناية الشريعة المشددة بالزكاة، حتى أنها جعلتها قرينة الصلاة في مواضع كثيرة في الكتاب والسنة، وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المانعين لها.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- بذل المزيد من التوعية والإرشاد لأصحاب الأموال لإخراج زكواتهم.
  - ٢- بذل المزيد من التوعية والإرشاد لأصحاب الأموال لإيصال الزكاة إلى مستحقيها بدون مجاملة أو تساهل أو تخلص منها.
  - ٣- تواصل أصحاب المال مع الجهات المعنية بالمحاكم أو السجون للتوصل لأصحاب القضايا الحقوقية وتسديد ديونهم، والمساعدة في إطلاق سراحهم.
  - ٤- قيام الجهات المعنية ببحث الخطباء لتنبيه الناس على خطورة التساهل في إخراج وتوزيع زكواتهم.
- والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.